وكذا لكا ابنه الضمير عايد على العم اي ابن عم الميت او ابن عم ابيه او ابن عم جده
الي حيث ينتهي ليخرج العم لام وهو اخ الاب لامه ولو في عدة
رجعية بالاضافة اي لانها تلحق بالزوجة في خمسة احكام التوارث
ولحوق الطلاق لها والظهار والايلاء وامتناع نكاح اربع سواها وهي
في العدة على نحو عشرين معنى ذكرها في القاموس فليراجع
او ورثه به ومعلوم انهم عصبات المعتق او معتقه المتعصبون
بانفسهم وان بعد والكابنائهما واخوتهما دون غيرهم كبناتهم واخواتهم
فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق اي
لدخولهم في قوله او ورث به من جنس الناس اسم جمع واحده
من لفظه بل واحده امراة وهو خطا اجاب عنه الشهاب بقال
بان اضافتها الي الابن تخرج بنت البنت ويلزم من شمولها بنول
ابيها بعد ارادة الابن ولو مجازا مع انتسابه للميت بالبنوة ام
ابي الام فلا ترث اي لانها ادلت بذكر غير وارث وتسمى عندهم الجدة
الفاسدة الزوجة وان لم يحصل وطي ولا خلوة رجعية
لا المطلقة باينا وان كان في مرض موته خلافا للايمة الثلاثة
او ورثت به هو سهو او سبق قلم كما قاله قال اذ ليس لنا انثى ترث
بالولا غير المعتقة فتامل نعم يمكن حمله على معتقة المعتق فانها
ترث عتيق عتيقها قال في الرحبية وليس في النساء طرا عصبة
الا التي منت بعتق الرقبة قوله وان علتا الا ولى وان علوا وعلونا
لان التثنية كالجمع ترد الاشيا الي اصولها وهذه الكلمة مشتقة من العلو
وقد يقال اصله علوتا تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم حذفت
الالف لالتقايها ساكنة مع تا التانيث اصالة ولا يكون الا ضرورة
ان الزوج لا يرث الا من الزوجة لانهم لا يحجبون ومن بقي محجوب
الخ قال في تتمة المنهاج لان غيرهم محجوب بسبب غير الزوج اما الزوج فلا يحجب
احدا بل هو محجوب بالابن عن النصف لا يحجبون اي حرمانا وان

اي الا الزوج

حجبوا

حجبوا نقصانا فابن الابن بالابن سكت عن الحواشي لوضوح انهم محجوبون
بالاب والابن ويصح مسئلتهم الخ الاولي اسقاط لفظة تصح لانها اشتهر
في التصحيح لا التاصيل ولا يكون الا والميت ذكرا اي ضرورة ان ارث الزوج
يستدعي كون الميت ذكرا وهي البنت لها النصف وبنت الابن لها
السدس والزوجة لها الثمن وللاخت الباقي وهو واحد الجدتين بالام
قال في الرحبية وتسقط الجدات من كل جهة بالام فافهمه وقس ما اشبهه
لان فيها سدسا اي مكررا واكتفي بواحد ومخرجاهما عددان
متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الاخر وقوله
ويصح الاولي اسقاط لفظ يصح لانها توهم تكرار العمل ضابطا اي قاعدة
كلية اي هذا ضابطا وهو خبر لمبتدا محذوف حاز جميع التركة اي لان
الجميع عند انفرادهم يرثون بالتعصيب الا الاخ للام والزوج ومن
قال بالرد الخ الرد زيادة في قدر السهام ونقص من عددها والعول
نقص من قدرها وزيادة في عددها لا يرثون اي حين وجود العصبة
بنفسه او الرد وسياتي وقوله وهم كل قريب الخ اي اصطلاحا واما شرعا
فكل قريب كما مر جد وجدة هذان هما الصنف الاول واولاد بنات
الخ صنف ثان وبنات اخوة صنف ثالث واولاد اخوات صنف رابع
وبنو اخوة للام صنف خامس وعم لام صنف سادس
وبنات اعمام صنف سابع وعمات صنف ثامن واخوال صنف تاسع
وخالات صنف عاشر ومدلون بهم صنف حادي عشر اذ لم
يبق في الاولي الخ اي لان قوله جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي
ام وان علت يستغرق جميع افراد الصنف اه ومحل هذا اي
ما علم من كلام المص ان ذوي الارحام لا يرثون اذا استقام امر
بيت المال اي في قسمة التركات ولا ذو فرض مستغرق اي ولم يوجد
ايضا من يرد عليه فان الرد مقدم على توريث ذوي الارحام لان القرابة
المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى فيقدم من وجدت فيه بالرد على

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)